



المجلس — الدورة ٢٢٢

الجلسة الثانية

(جلسة افتراضية يوم الاثنين الموافق ٢٢/٢/٢٠٢١، الساعة ١٤,٣٠)

(ويوم الثلاثاء الموافق ٢٣/٢/٢٠٢١، الساعة ١٤,٠٠)

موجز القرارات

جلسة مفتوحة

الترحيب بممثل جديد

١- أعرب رئيس المجلس، بالنيابة عن المجلس، عن ترحيبه الحارّ بممثل تونس المعين حديثاً.

جدول الاجتماعات

٢- أُحيط علماً بأن اجتماع "مجموعة عمل نُظم الإدارة والكفاءة" (WGGE)، الذي كان من المقرّر عقده في الأصل يوم الثلاثاء الموافق ٢٣/٢/٢٠٢١، سيُعقد الآن يوم الأربعاء الموافق ٢٤/٢/٢٠٢١. كما أُحيط علماً بأن اجتماع "لجنة الموارد البشرية" (HRC)، الذي كان من المقرّر عقده في الأصل يوم الخميس الموافق ٢٥/٢/٢٠٢١، سيُعقد الآن يوم الجمعة الموافق ٢٦/٢/٢٠٢١. كما سيُعقد اجتماع ثانٍ "لجنة النقل الجوي" (ATC) يوم الاثنين الموافق ١/٣/٢٠٢١.

٣- وفيما يخص إرجاء النظر في البند "النُظم الإدارية للإطار الدولي للثقة ضمن قطاع الطيران" من الدورة الحالية إلى الدورة ٢٢٣، أُحيط علماً أنه إذا لزم الأمر، يمكن أن تقوم الأمانة العامة بتنظيم جلسة إحاطة غير رسمية للمجلس بشأن هذا الموضوع.

انتخاب نواب رئيس المجلس

٤- نظر المجلس في هذا البند استناداً إلى ورقة العمل C-WP/15178 التي دعت، في ظلّ استقالة النائب الأول للرئيس (ممثل الأرجنتين)، المجلس إلى انتخاب نائب أول جديد للرئيس للفترة المتبقية من الفترة ٢٠٢٠-٢٠٢١.

٥- وبعد النظر في هذه المسألة، قام المجلس بما يلي:

- (أ) وافق على تعليق العمل بالفقرة ٣ من المرفق (ب) بالنظام الداخلي للمجلس، فيما يتعلق بالانتخابات التي تجري بالاقتراع السري ما لم يتقرّر بإجماع الدول الأعضاء الممثلة في الاجتماع التنازل عن ذلك؛
- (ب) وافق المجلس على تعليق العمل بالجزء الذي ينصّ على أن مدة نائب الرئيس سنة واحدة من تاريخ انتخابه ضمن المادة ٩ من "النظام الداخلي للمجلس"؛

ج) بناءً على ترشيح من ممثل باراغواي، بتأييد من ممثلي بيرو والاتحاد الروسي، انتخب ممثل أستراليا نائباً أول للرئيس للفترة المتبقية من ٢٠٢٠-٢٠٢١، وذلك اعتباراً من الدورة ٢٢٢ الحالية وعملاً بنظامه الداخلي.

٦- ووافق المجلس بعد ذلك على اقتراح بأن يقوم فوراً بانتخاب نائب ثانٍ جديد للرئيس. فنظراً لأن منصب النائب الثاني للرئيس أصبح شاغراً نتيجة للقرار السابق، وافق المجلس على الشروع فوراً في انتخاب النائب الثاني للرئيس. ووفقاً لذلك، قام المجلس، بناءً على ترشيح من ممثل هولندا، بتأييد من ممثل كندا، بانتخاب ممثل زامبيا نائباً ثانياً للرئيس للفترة المتبقية من ٢٠٢٠-٢٠٢١، وذلك اعتباراً من الدورة ٢٢٢ الحالية وعملاً بنظامه الداخلي.

٧- ووافق المجلس بعد ذلك على اقتراح بأن يقوم فوراً بانتخاب نائب ثالث جديد للرئيس. فنظراً لأن منصب النائب الثالث للرئيس أصبح شاغراً نتيجة للقرار السابق، وافق المجلس على الشروع فوراً في انتخاب النائب الثالث للرئيس. ووفقاً لذلك، قام المجلس بناءً على ترشيح من ممثل ماليزيا، بتأييد من ممثلي الجمهورية الدومينيكية وبيرو، بانتخاب ممثل كولومبيا نائباً ثالثاً للرئيس للفترة المتبقية من ٢٠٢٠-٢٠٢١، وذلك اعتباراً من الدورة ٢٢٢ الحالية وعملاً بنظامه الداخلي.

مسودة "رسالة الميثاق" الموجهة من رئيس المجلس، بالنيابة عن المجلس، إلى الأمين العام

٨- نظر المجلس في هذا البند استناداً إلى ورقة العمل C-WP/15177، التي قدّمت مسودة رسالة الميثاق الموجهة من رئيس المجلس، بالنيابة عن المجلس، إلى الأمين العام. وكان معروضاً على نظر المجلس أيضاً تقرير شفوي مشترك قدّمته في هذا الشأن "لجنة الموارد البشرية" و"مجموعة عمل نُظم الإدارة والكفاءة".

٩- وبعد النظر في هذه المسألة، قام المجلس بما يلي:

أ) وافق على مسودة رسالة الميثاق، بالشكل المنقّح والمرفق بالتقرير الشفوي المشترك المقدم من "لجنة الموارد البشرية" و"مجموعة عمل نُظم الإدارة والكفاءة"؛

ب) أحاط علماً بأنه فيما يخص النص الوارد في رسالة الميثاق الذي ينصّ على ما يلي: "ونظراً إلى أن الاشتراكات المقررة ربما لا تزيد بقيم تُذكر..."، أعرب أحد الممثلين عن رأي مفاده أن استخدام عبارة "بقيم تُذكر" في هذا السياق غير مناسب؛

ج) وافق على تقديم رسالة الميثاق إلى الأمين العام الجديد في أقرب وقت ممكن بعد تعيينه.

تعيين الأمين العام

١٠- أشار رئيس المجلس إلى أنه بناءً على القرار المتخذ خلال الجلسة الأولى من الدورة الحالية (انظر محضر القرارات C-DEC 222/1)، كان من المقرر إجراء الاقتراع السري لتعيين الأمين العام المقبل وذلك من الساعة ١٤,٠٠ إلى الساعة ١٦,٠٠ من يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٢١/٢/٢٣، في قاعة المجلس ووفقاً للإجراءات الواردة بالمرفق (أ) من "الإرشادات الخاصة بالجلسات الافتراضية للمجلس".

١١- وفي حالة عدم حصول أي من المرشحين الخمسة على الأغلبية اللازمة والبالغة ١٩ صوتاً على الأقل في الاقتراع الأول، قرّر المجلس، وفقاً للمرفق (ج) بالنظام الداخلي للمجلس، تنظيم جولة ثانية من الاقتراع تشمل المرشحين الاثنين اللذين حصلا على أكبر عدد من الأصوات في الاقتراع الأول، وذلك من الساعة ١٤,٠٠ إلى الساعة ١٦,٠٠ من يوم الخميس الموافق ٢٠٢١/٢/٢٥.

١٢- وأُحيط علماً بأن النائب الثالث لرئيس المجلس المنتخب حديثاً (انظر الفقرة ٧ أعلاه) سيتنحى عن الاضطلاع بدور المدقق في عملية التصويت وذلك نظراً لأن أحد المرشحين الخمسة قد رشّحته كولومبيا. وكان مفهوماً أن مسؤولياته باعتباره المدقق في عملية التصويت سيتولاها ممثل باراغواي بدلاً عنه.

١٣- كما تم التأكيد على أن جميع الدول الأعضاء البالغ عددها ٣٦ دولة الممثلة في المجلس كانت مؤهلة للمشاركة في عملية التصويت في ذلك الوقت، وأنه لم تكن هناك دولة عضو لديها متأخرات كافية فيما يخص سداد اشتراكاتها المقررة بما يجعلها دولة عضو غير مؤهلة للتصويت.

١٤- أما نتيجة الاقتراع، الذي جرى يوم الثلاثاء الموافق ٢٣/٢/٢٠٢١، فتدّ أدناه في الفقرات من ٢٧ إلى ٢٩.

الوضع المالي للمنظمة ومستوى "صندوق رأس المال العامل" (WCF).

١٥- نظر المجلس في هذا البند استناداً إلى ورقة العمل C-WP/15144، التي عرضت الوضع المالي للمنظمة للفترة من ١/١/٢٠٢٠ إلى ٣١/١٢/٢٠٢٠، وأي مستجدات بارزة منذ تقديم التقرير السابق إلى المجلس. كما تضمنت الوثائق ذات الصلة بذلك معلومات مالية أولية عن المبالغ المقبوضة والمصروفات والإيداعات النقدية والودائع المحددة الأجل والاشتراكات المقررة. وكان معروضاً على نظر المجلس أيضاً تقرير شفوي قدّمته في هذا الشأن "اللجنة المالية".

١٦- ويعد النظر في هذه المسألة، قام المجلس بما يلي:

(أ) أعرب عن تقديره للأمانة العامة لمواكبتها للظروف المالية الصعبة بشكل كُفء ومُرضٍ؛

(ب) شجّع الدول الأعضاء على الوفاء بالتزاماتها تجاه المنظمة من خلال سداد اشتراكاتها المقررة في الوقت المناسب؛

(ج) طلب من الأمانة العامة إعداد رسم بياني يعكس الاتجاهات الشهرية لتحصيل الاشتراكات على مدى السنوات القليلة الماضية، بما يُسهّل النظر بشكل أفضل في المبالغ المرحّلة، وتقديم هذه المعلومات خلال الدورة ٢٢٣؛

(د) أحاط علماً بطلب الأمانة العامة بأن يقدّم المجلس إرشادات عن استخدام الأموال المرحّلة وأن أي اقتراحات بشأن كيفية إنفاق الاعتمادات غير المستخدمة لعام ٢٠٢٠ ستكون موضع ترحيب، وفي هذا الصدد، نصّح الأمانة العامة بمواصلة إعطاء الأولوية للأنشطة المتعلقة بخريطة طريق أمن المعلومات للفترة ٢٠٢٠-٢٠٢٢ وكذلك تنفيذ "إطار الأخلاقيات".

تقرير مرحلي عن تنفيذ التوصيات الواردة في تقرير "فرقة عمل المجلس لإنعاش قطاع الطيران" (CART)

١٧- نظر المجلس في هذا البند استناداً إلى تقرير شفوي قدّمته الأمانة العامة وكذلك تقرير شفوي قدّمته "لجنة النقل الجوي".

١٨- ويعد النظر في هذه المسألة، قام المجلس بما يلي:

(أ) أعرب عن تقديره للأمانة العامة على ما قدّمته من معلومات وعلى النطاق الشامل من الأنشطة والمبادرات التي قامت بها المنظمة؛

(ب) أحاط علماً بأنشطة دعم التنفيذ فيما يخص "مجموعات الأدوات التنفيذية" (i-Packs) وتدابير السلامة التشغيلية وبرنامج "الترتيبات التعاونية لمنع وإدارة أحداث الصحة العامة في مجال الطيران المدني" (CAPSCA) والتسهيلات وأمن الطيران والتدابير الاقتصادية والمالية والجهود المبذولة لتعبئة الموارد؛

(ج) أحاط علماً أيضاً بأنشطة التنسيق والرصد والإبلاغ، إلى جانب المعلومات المقدمة من الدول الأعضاء عن "مركز التصدي لجائحة فيروس كورونا والتعافي منها" (CRRIC).

التأثير الاقتصادي لفيروس كورونا على النقل الجوي

١٩- نظر المجلس في هذا البند استناداً إلى ورقة العمل C-WP/15134، التي قدّمت أحدث تحليل لما خلفه فيروس كورونا من تأثير اقتصادي على النقل الجوي العالمي في عام ٢٠٢٠، وكذلك التوقعات على المدى القريب والبعيد التي تعكس التطور الأخير للجائحة. وكان معروضاً على نظر المجلس أيضاً تقريرٌ شفويٌّ قدّمته في هذا الشأن "لجنة النقل الجوي".

٢٠- وبعد النظر في هذه المسألة، قام المجلس بما يلي:

(أ) أحاط علماً بالمعلومات المقدمة عن التوقعات والتنبؤات، وأوصى باستخدام هذه المعلومات باستمرار لأغراض التخطيط داخل المنظمة برمتها؛

(ب) دعا "اللجنة المالية" إلى النظر في إجراء تقييم للآثار المحتملة على أنصبة الاشتراكات المقررة في المستقبل بسبب التغييرات الكبيرة في الحركة الجوية على إثر جائحة فيروس كورونا.

تأثير فيروس كورونا على الأنشطة البرنامجية للإيكاف وما يتصل بذلك من جهود للتخفيف من حدّتها

٢١- نظر المجلس في هذا البند استناداً إلى ورقة العمل C-WP/15135، التي عرضت نتائج الجهود التي تبذلها الأمانة العامة لإعادة ترتيب أولويات المشاريع والأنشطة التي سيتم تنفيذها في إطار الخطط التشغيلية لعام ٢٠٢١ في ظلّ تأثير جائحة فيروس كورونا على المنظمة. وكان معروضاً على نظر المجلس أيضاً تقارير شفوية قدّمتها في هذا الشأن "اللجنة المالية" وكذلك "فريق التنفيذ والاستراتيجية والتخطيط" و"مجموعة عمل نظم الإدارة والكفاءة".

٢٢- وبعد النظر في هذه المسألة، قام المجلس بما يلي:

(أ) أحاط علماً بجهود الأمانة العامة الجارية لإعادة ترتيب الأولويات فيما يخص الخطط التشغيلية للمنظمة لعام ٢٠٢١، نظراً للحاجة إلى تنفيذ عدد من الأنشطة غير المخططة بشأن فيروس كورونا، وفي هذا الصدد، طلب من الأمانة العامة إعداد تقرير مفصّل عن الأنشطة التي أُعيد ترتيب أولوياتها، مع مراعاة الحاجة إلى الحفاظ على القدر الكافي من المرونة في هذا الصدد، وتقديم ذلك خلال الدورة ٢٢٣؛

(ب) شدّد على أن البنود التي تحظى بأولوية عالية مثل الأمن الإلكتروني وأمن المعلومات سيتعيّن تمويلها على سبيل الأولوية في حالة وجود فائض نقدي من المبالغ المرحّلة؛

(ج) أحاط علماً بالتأثير المحتمل على الخطط التشغيلية لعام ٢٠٢١ نتيجة للسيناريو الافتراضي المتمثل في خفض التمويل بنسبة ١٥٪، وفي هذا الصدد، طلب من الأمانة العامة النظر في سيناريوهات إضافية نتيجة لخفض التمويل بنسبة ١٠٪ و ٢٠٪ إذا كانت التطورات في المستقبل تُبرّر خفض حجم البرامج؛

(د) طلب من الأمانة العامة إعداد توصيات للمجلس عن بنود العمل المتعلقة بقرارات ومقررات الجمعية العمومية التي قد تحتاج إلى إعادة ترتيب أولويتها نتيجة لجائحة فيروس كورونا، ولكي يتم إدراجها في تقرير منتصف الفترة الثلاثية لقرارات ومقررات الجمعية العمومية التي ستعرض خلال الدورة ٢٢٣؛

(هـ) أحاط علماً بأن التأخير في سداد الدول الأعضاء للاشتراكات قد يؤثر على قدرة المنظمة على تنفيذ الخطط التشغيلية لعام ٢٠٢١؛

(و) حثّ جميع الدول الأعضاء على الوفاء بصفة مستمرة بالتزاماتها القانونية وفقاً للمادتين ٦١ و ٦٢ من "اتفاقية شيكاغو" ودفع اشتراكاتها في أقرب وقت ممكن، وذلك عملاً بالمادة ٦-٥ (أ) من "النظام المالي" بالشكل المبين في المرفق (ب) بورقة العمل C-WP/15135؛

(ز) أحاط علماً بأن جائحة فيروس كورونا وما يتصل بها من أزمات قد يكون لها تأثير أيضاً على الأنشطة الممولة من خارج الميزانية.

تقرير "لجنة العلاقات مع البلد المضيف" عن المسائل المرتبطة بفيروس كورونا

٢٣- نظر المجلس في هذا البند استناداً إلى تقرير شفوي قدّمته "لجنة العلاقات مع البلد المضيف" (RHCC)، وكذلك تحديث قدّمه ممثل كندا بالنيابة عن الدولة المضيفة.

٢٤- وبعد النظر في هذه المسألة، قام المجلس بما يلي:

(أ) أخذ علماً بالمعلومات المقدّمة من "لجنة العلاقات مع البلد المضيف"؛

(ب) رحّب بالضمانات الإيجابية التي قدّمتها الدولة المضيفة والسلطات الفيدرالية المختصة فيما يخص إشراك الأوساط الدبلوماسية وموظفي منظومة الأمم المتحدة في برامج التلقيح المنفذة التي تُنظمها السلطات على مستوى المقاطعات، وأعرب عن خالص تقديره لما قدّمته الدولة المضيفة إلى المنظمة من أنشطة متواصلة للمساعدة والدعم والتعاون منذ اندلاع الجائحة.

تعليق الجلسة

٢٥- عملاً بالمادة ٤١ (أ) من "النظام الداخلي للمجلس"، وافق المجلس في الساعة ١٧,٣٥ من يوم الاثنين الموافق ٢٠٢١/٢/٢٢ على تعليق الجلسة حتى الساعة ١٤,٠٠ من يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٢١/٢/٢٣، حيث سيجري اقتراع سري لتعيين الأمين العام.

٢٦- وقبل تعليق الجلسة وفقاً للفقرة السابقة، قرّر المجلس أيضاً أنه عملاً بالمادة ٥٥ من "النظام الداخلي للمجلس"، لن يكون هناك ما يدعو إلى الاستعانة بالخدمات الكاملة للترجمة الشفوية للجزء الخاص بالاقتراع السري من هذه الجلسة.

تعيين الأمين العام

٢٧- بعد الانعقاد مرة أخرى يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٢١/٢/٢٣، وعملاً بالمادة ٥٤ (ح) من "اتفاقية الطيران المدني الدولي" ووفقاً للمرفق (ج) بالنظام الداخلي للمجلس، بدأ المجلس بإجراء الاقتراع السري لتعيين الأمين العام بالشكل الموثّق في ورقة العمل C-WP/15133. ووفقاً للفقرة ٥ من المرفق (ج) بالنظام الداخلي للمجلس، تقرر أنه من أجل استيفاء الشرط الذي يقضي بتحديد ما يشكل أغلبية أعضاء المجلس، يتعين على المرشح الحصول على ١٩ صوتاً على الأقل لتعيينه أميناً عاماً.

٢٨- وفيما يلي نتيجة الاقتراع:

٤ أصوات	السيد آري رودريغيز بيرتولينو (البرازيل)
صوتان	السيد ملفين سينترون (الجمهورية الدومينيكية)
١١ صوتاً	السيد جيلبرتو لوبيز مايير (المكسيك)
صوتان	السيد حبيب مكّي (تونس)
١٧ صوتاً	السيد خوان كارلوس سالاسار (كولومبيا)

٢٩- وبما أن أياً من المرشحين لم يحصل على الأغلبية اللازمة البالغة ١٩ صوتاً على الأقل من أجل التعيين، فقد تقرر، وفقاً للفقرة ٦ من المرفق (ج) بالنظام الداخلي للمجلس، إجراء اقتراع ثانٍ للمرشحين الاثنين اللذين حصلوا على أكبر عدد من الأصوات خلال الاقتراع الأول (وهما السيد لوبيز مايير والسيد سالاسار). وكما جاء في الفقرة ١١ أعلاه، كان من المقرر إجراء الجولة الثانية من الاقتراع يوم الخميس الموافق ٢٠٢١/٢/٢٥ في الساعة ١٤,٠٠ على أن تظهر نتيجة الاقتراع في محضر القرارات C-DEC 222/3.

أي أعمال أخرى

تعديل وثيقة "التعليمات الفنية للنقل الآمن للبضائع الخطرة عن طريق الجو" (Doc 9284)

٣٠- أحاط المجلس علماً بمذكرة مقدّمة من رئيس "لجنة الملاحة الجوية" يطلب فيها الموافقة على إدراج إضافة ثانية لطبعة ٢٠٢١-٢٠٢٢ من وثيقة "التعليمات الفنية للنقل الآمن للبضائع الخطرة عن طريق الجو" (Doc 9284) بشأن نقل المستحضرات الصيدلانية المرتبطة بفيروس كورونا. وفي هذا الصدد، وافق المجلس على أنه نظراً لطابع الإضافة المقترحة، ينبغي تطبيق إجراءات التعديلات المسرعة، وبالتالي تم تفويض سلطة إقرار التعديل إلى رئيس المجلس.

— انتهى —